

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد طهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول وقوله فهو كما إلخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل طهرا ولا جمعة وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت طهرا اهـ ع ش واعتمده القليوبي قوله (يقينا) إلى قوله ولو مد في النهاية والمغني قوله (يقينا أو طنا) أي لا شك كما يأتي قوله (ذلك) أي الخروج قوله (بإخبار عدل إلخ) أي ولو رواية أخذا مما يأتي في الإخبار بالسبق قوله (كالحج) أي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية قوله (هنا) أي في أثناء الجمعة قوله (فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام سم قوله (من الآن) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله من الآن هو أحد وجهين رجه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن اهـ .

قوله (هنا) أي في الجمعة قوله (قلت يفرق بأن المبطل إلخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وإن لم يبين أشكال الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم قوله (الانقضاء) أي انقضاء مدة الخف قوله (وحيث) إلى قول المتن استئنافا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن كانت إلى فتعين قوله (وحيث انقبلت إلخ) دخول في المتن قوله (فيها) أي الجمعة قوله (بناء على ما مضى إلخ) أي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر نهاية ومغني عبارة سم قال في الروض ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل اهـ وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحتاج إلى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فإن استئنافا الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز اهـ ولك حمل كلامهم إلى أنه لا يحتاج إلى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية الاستئنافا به فلا إشكال قوله (على حيالها) أي استقلالها وقوله (كما مر) أي في شرح بتخلفه عن الرفقة

كردي قول المتن (وفي قول استئنافا) أي فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من
الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما نهاية ومغني قوله (إلى صيرورتها)
أي صلاة